

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002، يحدد التنظيم الإداري لفروع

المركز الثقافي الإسلامي وإنشاء فرع بولاية برج بوعرييج

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي وينشئ فرعاً بولاية برج بوعرييج.

المادة 2 : يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي، بما في ذلك الفروع المحدثة في إطار أحكام الأمر رقم 72 - 07 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي ونظامه الإداري والمالي والموجودة بولايات : أدرار - الشلف - الأغواط - باتنة - بجاية - بسكرة - البليدة - البويرة - تامنغست - (عين صالح) - تيسة - تلمسان - تيارت - تيزي وزو - سطيف - سعيدة - سكيكدة - سيدي بلعباس - عنابة - قسنطينة - وهران - سوق أهراس - ميله - عين الدفلى - النعامة - عين تموشنت - غليزان، كما يأتي :

1- مكتب الدراسات والبحوث والوثائق،

2- مكتب النشاطات الثقافية وتنظيم الملتقيات،

3- مكتب المستخدمين والوسائل.

المادة 3 : ينشأ فرع للمركز الثقافي الإسلامي بولاية برج بوعرييج.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية
المكلف بالميزانية
محمد تريباش

وزير الشؤون الدينية
والأوقاف
بو عبد الله غلام الله

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومي
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002، يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي وإنشاء فرع بولاية برج بوعرييج.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 34 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي،